[230] - 126 - باب إتيان الحجر الأسود ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله (1) أو (2) تستلمه أو تؤمي إليه، فإنه لا بد لك (3) من ذلك (4). وإن قدرت أن تشرب من ماء (5) زمزم قبل (6) أن تخرج إلى الصفا فافعل،

_____

1 - " تقبله " ب. 2 - " و " ب، ج. 3 - ليس في " د " و " البحار ". 4 - بزيادة (قال صلى ا عليه وآله وسلم: " الحجر يمين ا، فمن شاء صافحه لها " وهذا القول مجاز، والمراد أن الحجر جهة من جهات القرب إلى ا تعالى، فمن استلمه وباشره قرب من طاعته تعالى، فكان كاللاصق بها والمباشرة لها، فأقام (عليه السلام) اليمين ههنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى ا سبحان على طريق المجاز والاتساع، لأن من عادة العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه وفضل الأنسة لمخالطته أن يصافحه بكفه وتعلق يده بيده، وقد علمنا في القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته، فيجب أن يكون ذلك دنوا من طاعته ومرضاته، ولما جاء (عليه السلام) يذكر اليمين أتبعه بذكر الصفاح ليوفي الفصاحة حقها، ويبلغ بالبلاغة غايتها) البحار. والظاهر أن هذه الزيادة من المجلسي، وهي بعيدة عن أسلوب المصنف في الهداية، فلهذا لم نثبتها في المتن، ويحتمل أن نقل الرواية التي في صدرها عن نسخة من نسخ الهداية، وهي قد رويت في المحاسن: 65 ح 118، والكافي: 4 / 406 ح 9، والفقيه: 2 / 135 ح 22، والتهذيب: 5 / 102 ح 3 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 13 / 424 - أبواب الطواف - ب 15 ح 3، وص 339 ب 22 ح 8. 5 - ليس في " ب ". 6 - " من قبل " ج، د، البحار.

_____